

Distr.: Limited
15 February 2016
Arabic
Original: Russian

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة التاسعة والخمسون

فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئة إدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية: تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة

الاتحاد الروسي: مشروع قرار

تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية،
في مجال وضع سياسات فعّالة لمراقبة المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء وفقاً للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) بضمان استناد تدابير خفض عرض المخدرات والطلب عليها إلى نهج متكامل ومتوازن وإلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، وإلى تقييمات قائمة على أسس علمية لطبيعة مشكلة المخدرات العالمية ومداها،

* E/CN.7/2016/1

(١) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.



وإذ تضع في اعتبارها البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) الذي سلّم فيهما بضرورة إجراء تقييم علمي لتدابير خفض عرض المخدرات والطلب عليها بغية توجيه الموارد الحكومية نحو المبادرات التي أثبتت نجاعتها في معالجة أسباب مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ تؤكّد مجدّداً ما تعهّدت به الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٣) من التزامات بتيسير تبادل المعلومات العلمية وإجراء البحوث بشأن القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدّرة،

وإذ تستذكر قرارها ٧/٥٨، المؤرّخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي شدّدت فيه على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في التقييم العلمي لسياسات خفض عرض المخدرات والطلب عليها، ولأسواق المخدرات، وللجرائم المتصلة بالمخدرات،

وإذ تؤكّد على ضرورة استحداث وتعهد شبكات بحثية وتعزيز التعاون في مجال البحوث العلمية وفي نشر نتائج تلك البحوث داخل الدول الأعضاء وفيما بينها،

وإذ تقرُّ بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لدعم الدول الأعضاء في تعزيز التعاون وتبادل نتائج البحوث العلمية في مجال مراقبة المخدرات مع الأوساط العلمية، بما فيها المؤسسات الأكاديمية،

وإذ ترحّب بإنشاء شبكة علمية دولية غير رسمية، برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تُعنى بالوقاية من الارتهاان للمخدرات وعلاج المرنهين لها وإعادة تأهيلهم، وإذ تحيط علماً بنتائج المشاورات بشأن تلك المواضيع، التي عقدها ممثلو الأوساط العلمية خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

- ١- ترحب بالمبادرة التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، استناداً إلى المشاورات العلمية وبلاستفادة من تجارب عمل الشبكة العلمية الدولية غير الرسمية التي يراها في مجال خفض الطلب، والمتعلقة بإجراء سلسلة من المشاورات العلمية في مجال خفض عرض المخدرات، بهدف تبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين العلماء والدول الأعضاء في مجال خفض عرض المخدرات؛
- ٢- تناشد الدول الأعضاء أن تدعم عمل الشبكات العلمية الدولية غير الرسمية التي يراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال خفض عرض المخدرات والطلب عليها، بإرسال خبراء لها للمشاركة في اجتماعات الخبراء التي تُعقد في إطار أعمال تلك الشبكات؛
- ٣- تناشد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُطلع الدول الأعضاء بانتظام على نتائج أعمال الشبكات العلمية الدولية غير الرسمية التي يراها في مجال خفض عرض المخدرات والطلب عليها، وذلك بغية مساعدة تلك الدول على وضع سياسات لمراقبة المخدرات قائمة على الأدلة العلمية، وتقييم مدى فعالية تلك السياسات؛
- ٤- تقرّر إبقاء المسألة قيد نظرها.